

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5162 - حدثنا يوسف بن راشد حدثنا وكيع ويزيد بن هارون واللفظ ليزيد عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل .

الخذف يكره كان أو الخذف عن نهى A رسول فإن تخذف لا له فقال يخذف رجلا رأى أنه Y وقال (إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقا العين) . ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول A أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا .

[ر 4561] .

[ش أخرجه مسلم في الصيد والذبائح . باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو رقم 1954 .

(لا يصاد به) لا يجوز الصيد به لأنه يقتل بضغطه وقوة الرمي لا بحده . (ينكأ) ويروى (ينكي) بكسر الكاف من النكاية وهي المبالغة في الأذى والمراد لا تقتل العدو ولا تجرحه [